جامعة المنصورة
مستشفى المنصورة الجامعي

إدارة التعاقدات

طابع الشهيد

يجب على الشركات المتقدمين في المناقصة تسجيل
بياناتهم على موقع بوابة المشتريات الحكومية

(www.etenders.gov.eg)

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

لتوريد وتركيب و تشغيل و ربط خزانات مياه بشبكة التغذية الموجودة بالمستشفى

(غير قابلة للتجزئة)

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء **الموافق** ٢٠٢٥/١٠/١٥

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر إدارة مستشفى المنصورة الجامعي

ثمن بيع الكراسة مبلغ وقدرة ٢٩٩ **جنيها**

العنوان /المنصورة -شارع الجمهورية مستشفى المنصورة الجامعي

مراجع أ.ا ٩/٢٧

مدير مشتريات (٢)

مدير إدارة التعاقدات

التوقيع والختم

بيانات مقدم العطاء

١. اسم مقدم العطاء.....
.....

٢. عنوان مقدم العطاء.....
.....

٣. تليفونات مقدم العطاء.....
.....

٤. فاكسات مقدم العطاء.....
.....

٥. البريد الإلكتروني لمقدم العطاء.....
.....

٦. رقم البطاقة الضريبة .....
.....

٧. رقم السجل التجارى.....
.....

٨. رقم حساب الشركة بالبنك.....
اسم البنك .....
اسم الفرع.....

٩. صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي وتعديلاته.

١٠. قائمة المركز المالي للشركة عن الاعوام الثلاث السابقة معتمدة من المحاسب القانوني لها.

١١. أخر إقرار ضريبي للشركة.

١٢. شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

١٣. ما يفيد تسجيل الشركة المتقدمة على بوابة المشتريات الحكومية.

البرنامج الزمنى المتوقع للمناقصة العامة

م	البيان
١	النشر في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع إلى عشرة أيام من تاريخ اعتماد السلطة المختصة
٢	فض المظاريف الفنية خلال ثلاث أسابيع من تاريخ النشر
٣	الانتهاء من البت الفني خلال أسبوعين إلى ثلاث أسابيع من تاريخ فض المظاريف الفنية.
٤	اعلان التقرير الفني في اليوم الثاني لاعتماد السلطة المختصة
٥	جلسة فض المظاريف المالية خلال أسبوعين من اعتماد السلطة المختصة لمحضر الترسية الفنية
٦	أعداد تقرير فني مالي لجلسة الفتح المالي لمدة خمسة ايام
٧	اجتماع لجنة البت بعد انتهاء اللجنة المالية الفنية من إعداد تقريرها للتوصية بترسية العملية على الموردين
٨	اخطار الشركات بالترسية النهائية يكون خلال عشرة أيام من اعتماد السلطة المختصة
٩	انتهاء العملية بالنسبة للموردين بانتهاء توريد الكميات التي رست عليها وزيادة الكميات طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

تعقد جميع الجلسات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

بمقر إدارة المستشفى الجامعي الرئيسي

العنوان / محافظة الدقهلية – المنصورة -شارع الجمهورية

مستشفيات جامعة المنصورة

الشروط

١- القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع:

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- يقوم مقدم العطاء بلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات وفى حالة عدم وجودة يستبعد العطاء

٢- نية التقدم بالعطاء:

على الشركات المتقدمة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وأبدت رغبتها في التقدم بعرضها أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز ان يحضر مندوب عنها بموجب تفويض وان يكون له جميع الصلاحيات.

٣- حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على الشركات المتنافسة التقدم بأكثر من عطاء وفي حالة تقدم احدى الشركات المتنافسة سيتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ذات الصلة في هذا الشأن

٤- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

- على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للمستشفى أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد و كذا شطبها من سجلات الموردين والمقاولين بالمستشفى والجهات الإدارية بالدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة – هدية - سلفه – مكافأة أو وعد بها لأى موظف أو موظفي الحكومة أو لأى شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحها
- على الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً عن الاتي: -

- أي تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي تأثير مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية يهدف الى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير

مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٥- الشطب من سجلات الموردين:

- إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل الموردين ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة

٦- لغة تقديم العطاء:

يتم تقديم العرض باللغة العربية – وفى حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٧- توقيت تسليم العطاء – آخر ميعاد لتقديم العطاءات:

يسلم العطاء– في جلسة فض المظاريف أو بالبريد بمكتب السيد الاستاذ / مدير إدارة التعاقدات بمقر مستشفى المنصورة الجامعي الكائن بمحافظة الدقهلية -المنصورة شارع الجمهورية وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد – ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٨- إلغاء العملية:

يحق للمستشفى إلغاء العملية قبل البت فيها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات المنصوص عليها بمواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية

٩- تعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمستشفى إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند ومستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمي إلى جميع الشركات المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف او تعديل تم إخطار الشركات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

١٠- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللمستشفى الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المستشفى وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١١- التأمين على العاملين:

- تلتزم الشركة بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال تنفيذ العقد وفقا لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المتعلقة بأداء هذه الخدمة.
- تتحمل الشركة جميع أخطار المهنة.

١٢- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

١٣- التأمين الابتدائي المؤقت والنهائي:

التأمين الابتدائي: -

- **يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين الابتدائي المؤقت والموضح على النحو التالي: -**

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين الابتدائي المؤقت والموضح على النحو التالي: -

قيمة التامين الابتدائي مبلغ (٦٥٠٠٠)ج فقط وقدرة خمسة وستون الف جنية

- تسدد قيمة التامين الابتدائي عن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية او بإحدى الوسائل التي يصدر بها قرار من وزير المالية او خصمنا من مستحقاته إذا كان له لدى المستشفى أي مستحقات شريطة تقديم طلب بخصم قيمة التامين الابتدائي بوقت كافي ولإيقل عن ١٠ ايام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

التأمين النهائي: -

- على الشركة مقدمة العطاء المقبول أن تؤدى التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العطاء المسند اليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول او بإبلاغه بإحدى الطرق الاخرى (تيليفون-فاكس – البريد – البريد السريع – البريد الإلكتروني -...الخ) بقبول عطائها وذلك بإحدى الطرق التالية (نقدا – شيك بنكي مقبول الدفع-خطاب ضمان بنكي غير مقيد باي شرط)

١٤- إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للمستشفى – بموجب إخطارها إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر – إلغاء العقد و تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المستشفى في الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

١٥- <u>السرية أثناء إتمام الإجراءات:</u>

بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقا للبرنامج الزمنى المحدد لهذه العملية.

١٦- <u>طريقة السداد:</u>

تصرف كافة مستحقات المورد بالجنيه المصري وذلك عن طريق السداد الإلكتروني وتصرف من مقر المستشفى في خلال شهر من تاريخ تقديم الفاتورة وأذن الإضافة ومحضر فحص معتمد من لجنة الاستلام ان الاصناف مطابقة لشروط والمواصفات الواردة بالكراسة.

١٧- <u>التنازل للآخرين:</u>

لا يحق للشركة الراسي عليها العطاء والمتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه.

١٨- <u>التنفيذ وغرامة التأخير:</u>

- التنفيذ ٧٥ يوم من استلام امر الإسناد.
- في حالة تقاعس الشركة بالتوريد او التركيب على النحو الوارد بأمر الإسناد يتم تطبيق غرامات التأخير بالنسب والشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية دون الرجوع الى الشركة وفى حالة تكرار ذلك تتحمل الشركة أي خسائر تنتج بسبب ذلك وتطبيق احكام القانون سالف الذكر والقوانين ذات الصلة بهذه العملية

١٩- <u>مسئولية الشركة عن أعمالها:</u>

تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو تأخير التوريد المطلوب منها على الوجه الأكمل.

٢٠- <u>كراسة الشروط والمواصفات:</u>

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بها ويحق للمستشفى استبعاد العرض المخالف لذلك.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المستشفى والشركة التي ستسند إليها الأعمال، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات.

٢١-الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية والتابع مباشراً إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكوى.

٢٢-إنهاء التعاقد :

يحق لجهة التعاقد انهاء العقد إذا تسببت الشركة او أخلت إخلالا أساسيا بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الامثل.

٢٣-المراسلات:

يجب ان يتضمن العطاء استيفاء بيانات مقدم العطاء صفحة رقم(٢) و أي مكاتبات ومراسلات واعلانات و اخطارات توجه او ترسل او تعلن او تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثرها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون ادنى مسئولية على المستشفى ، وفى حالة تغير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار ادارة التعاقدات بالمستشفى بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول او بالبريد السريع والا اعتبر مكاتباته و مراسلته و إعلاناته و اخطاراتة على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثرها القانونية وتكون جميع المخاطبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة لإدارة التعاقدات ـــ بالعنوان (المنصورة -شارع الجمهورية – مستشفى المنصورة الجامعي) ، مع الحصول على ما يثبت انه تم التسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس وبشرط إثبات تسليمه .

٢٤-ملكية البيانات وسريتها:

جميع المعلومات والبيانات التي قامت المستشفى بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذه العملية تعد ملكية خاصة للمستشفى، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها أن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد.

٢٥- إعداد وتقديم العطاءات:

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي مغلق غلقا محكما بمعرفة مقدم العطاء ويقدم العرض بصورة ورقية.
- يراعى الا يحتوي المظروف الفني على اية اسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني اية اسعار مالية ويجب ان يكون المظروف مصحوبا بالتامين

الابتدائي المؤقت وذلك بإحدى الطرق التالية منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية او خصمنا من مستحقاته اذا كان له لدى الهيئة أي مستحقات او بالطرق التي تصدرها وزارة المالية

محتوى المظروف الفني

- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- شهادة القيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا
- بيانات عن خبرة مقدم العطاء للعملية محل الطرح
- تقديم سابقة أعمال مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها
- بيان بأسماء وخبرات ووظائف من سيقومون بتنفيذ الاعمال محل الطرح
- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر اقرار ضريبي.
- اقرار بالتأمين على العمال الذين يقومون بتنفيذ الاعمال محل الموضوع
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- طريقة تنفيذ الاعمال محل الطرح والبرنامج الزمنى لكل مرحلة
- الارتباط بالأسعار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الفتح الفني
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت والموضحة سالفاً وذلك بالطرق سالفة الذكر
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة.
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة إذا بلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها
- إقرار بمعاينة الاعمال المطلوبة محل الطرح المعاينة النافية للجهالة ويذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة.
- يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية – وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني.
- إذا رات الشركة التي قامت بالمعاينة ان هناك ملحوظات يجب اثباتها بخطاب منفصل دون التعديل في كراسة الشروط والمواصفات وإذا تطلب الامر تغير قطع غيار اخرى يتم تحديد الاعمال المطلوبة وتوضيحها بالعرض الفني دون أي تكاليف ماليه كما يتم تقديرها بعرضها المالي اذا رأى مقدم العطاء ذلك.
- تعهد من الشركة بانها ملتزمة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح وايضاً الاسعار الواردة بعرضها المالي والتي

سيتم الاتفاق علية طول فترة التعاقد ولا يحق لها طلب تعديل الاسعار مهما كان السبب

❖ محتوى المظروف المالى: -

- قيمة كل بند على حدى شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة.
- تكون الاسعار محددة موقعة من صاحب العطاء ومختومة بختم الشركة
- عدم القشط او المحو او التحشير في جدول الفئات وفى حالة تصحيح اى خطاء يتم اعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء
- الفئات التي تحددها الشركة مقدمة العطاء تكون التكلفة شاملة كافة المصروفات والضرائب وتقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب

❖ التنفيذ وبدء الأعمال:

يبدأ التنفيذ فور اعتماد السلطة المختصة للتعاقد على الاعمال محل الموضوع.

- يحق للمستشفى تثبيت الاسعار مدة التعاقد على مستوى جامعة المنصورة كما يحق لإدارة المستشفى تحصيل أي فرق سعر للصنف الواحد ينشأ بين المستشفى وأي من وحدات جامعة المنصورة في ذات العام إن وجد.
- للمستشفى الحق في طلب زيادة الكميات أو تخفيضها أو تأجيل توريدها أو إلغاؤها عند الترسية بما يتناسب مع احتياجات المستشفى والاعتمادات المالية طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

المقايسة الفنيه المطلوبه لتوريد وتركيب وتشغيل خزانات مياه وربطها بشبكة مياه التغذيه الموجوده بالمستشفى

م	بيان الأعمال	الوحده	الكميه	سعر الوحده	الاجمالى	ملاحظات
١	خزان مياه علوي بالعدد توريد وتركيب خزان ميـــاه علوى سعات مختلفه من الاستنلس استيل ٣٠٤ مصنع ميكانيكيا من انتاج بولى استيل او مايماثلها ذو شكل اسطوانى (رأسى / افقى) لايقل السمك عن ١,٥ ومزود بفتحات الملء والفائض والغسيل وله فتحه بغطاء محكم والبند شامل التوصيل والعوامات الكهربيه والربط مع الشبكه الموجوده وجميع التوصيلات ونهو البند حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف كاملا مما جميعه بالعدد					
١/١	خزان سعة ٣ م٣	عدد	١٤			
٢/١	خزان سعة ٥ م٣	عدد	٢			
٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير بولى بروبلين لزوم شبكة مياه الشرب من نوعية اكو ثيرم او مايماثلها (بارد- ساخن) ضغط ١٠ بار والبند يشمل التوريد والتركيب لكافة المواسير والوصلات والمشتركات والقطع الخاصه وجميع الكيعان الخ وكذلك التثبيت والتحبيش وفتح الشنايش فى الحوائط والغرف ان لزم الأمر على ان تعتمد عينات المواسير قبل التوريد والتركيب مع نهو العمال طبقا للأصول الفنيه المتبعه وتعليمات المهندس المشرف وطبقا للكود المصرى مما جميعه بكاملا بالمتر الطولى :-					
١/٢	مواسير بولى بروبلين معزول قطر ٢ بوصه	م.ط	٩٠٠			
٣	بالعدد توريد وتركيب محبس لاكور من نوعية اكواثيرم او مايماثله نوعيه جيده قطر ٢ بوصه وجميع القطع اللازمه للتركيب مع نهو الأعمال طبقا للأصول الفنيه المتبعه وتعليمات المهندس المشرف وطبقا للكود المصرى	عدد	٥٠			
٤	توريد وتركيب مظله تتناسب ابعادها مع الخزان المطلوب حمايته من الحراره والعوامل الجويه ويتكون من هيكل معدنى (حديد مجلفن) مع دهان مقاوم للعوامل الجويه وتغطية من الصاج المجلفن ودهان الأعمال بوجهين من البرايمر للحمايه والبند يشمل القواعد الحديديه او الخرسانيه والتثبيت بالمسامير وجميع الأعمال اللازمه من تقويات وعوارض واعمال تثبيت ودهان وحمايه من الصدأ مع نهو العمال طبقا للأصول الفنيه المتبعه وتعليمات المهندس المشرف وطبقا للكود المصرى	عدد	٥			
٥	بالمقطوعيه فك وتسليم المواسير القديمه بالشبكه وتسليمها للجهة المالكه	مقط	١			
٦	بالمتر المسطح تكسير بلاط ارضيات او حوائط لزوم اعمال الصيانه والترميم مع نقل المخلفات الى المقالب العموميه بمعرفة المقاول وتنظيف الموقع	م٢	١٥٠			
٧	بالمتر المسطح صيانة للمظله والشخشيخه وقاعدة الخزان الموجوده ودهانها بمادة مقاومه للعوامل الجويه ونهو البند حسب اصول الصناعه وتعلميات المهندس المشرف	م٢	٥٠			

ملاحظات وشروط عامة:-

- **مدة العملية ٧٥ يوما**

محمل على جميع البنود التالي:-

- على المقاول تقديم سابقة أعمال مختصه بالمجال
- على المقاول معاينة على الطبيعه نافيه للجهاله قبل التسعير
- على المقاول عمل كردون حماية حول أماكن العمل.
- إستيفاء جميع إشتراطات الأمن والسلامة.
- ضمان عدم التأثير على سلامة المبانى .
- الإلتزام بالتشوين تحت مسئولية المقاول لحين التركيب ويُمنع منعاً باتاً التشوين بالطرقات.
- تقديم العينات من جميع المواد وإعتمادها من المهندس المشرف قبل التوريد وقبل البدء في التنفيذ.
- عمل برنامج زمني تفصيلى للأعمال قبل البدء فى التنفيذ وإعتماده من جهاز الإشراف مع عمل أى تعديلات تطرأ عليه أثناء التنفيذ من قبل المالك .
- تسليم جميع التركيبات المفكوكة التى لايعاد تركيبها لمخازن المستشفى وموافاة المهندس المشرف بالاستمارات الدالة على ذلك ولا يسمح بتشوينها بالطرقات.
- نقل المخلفات عن طريق اى معده على ان يتم المحافظة على واجهات المبانى من أعلى إلى أسفل ثم النقل إلى المقالب العمومية.
- إستيفاء شهادات الضمان لجميع التركيبات التركيبات وتقديم شهادات اختبار المواسير .
- جميع الأعمال التى تتطلب وجود سقالات لإرتفاعات عالية تكون محملة على فئة البند.
- على المقاول تقديم تقارير أسبوعية حسب النموذج المعتمد من جهاز الاشراف ومدعم بالصور الملونة.
- على المقاول الالتزام بنماذج ضبط الجودة المعتمدة
- ان يتم توصيل الأعمال فى يوم واحد على الأقل (ايام الاجازات)

العقد النموذجي لشراء منقولات

انه في يوم الموافق: تم ابرام هذا العقد بين كل من:-

اولاً: مستشفي المنصورة الجامعي ومقرها المنصورة ش الجمهورية بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ **المستفيدة** من عملية ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقدالسيد/ بصفته المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية والمراكز الطبية المتخصصة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم بتاريخ

(طرف اول مشتري)

ثانياً: شركة

الكائن مقرها وشكلها القانوني والمصنفة سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الالكتروني ويمثلها السيد/ بطاقة رقم قومي بصفته/ بموجب بصفته/المتعاقد معه. (طرف ثان بائع)

تمهيد:-

- حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على شراءوذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الاول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصةالمفوض عنه بالقرار(رقم) الإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ /١/٢٠٢٢وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩،(و الاعلان طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ: / /٢٠٢٢ بشأن المناقصة العامة رقم (٧ لسنة) للتعاقد على .
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما اوصت به (لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠٢٣ من قبول (العطاء/ العرض المقدم من الطرف الثاني

بمبلغ فقط وقدره والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الافضل شروطاً والاقل سعراً) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ: / / ٢٠

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد انفقا على الاتي:-

البند الاول:-

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضرلجنة البت في المناقصة العامة رقم

( ) لسنة، وامر التوريد رقم المؤرخ في / /٢٠٢٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لاحكامه.

البند الثاني:-

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث:-

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعرف عليه وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها

فقط وقدره شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة

وذلك على النحو التالي:-

رقم البند	الصنف	الوحدة	القيمة الاجمالية

البند الرابع:-

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره فقط وقدره بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم

ببنك في الوقت المحدد للسداد/ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمانقدرها خمس سنوات من تاريخ التوريد وقبول الاصناف بصفه نهائية (٢٦ اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)٠

قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالي مقداره (فقط وقدره

بما يعادل نسبة % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن باي قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الاول٠

البند الخامس:-

(اذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه):-

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن المستشفي وعنوانها المنصورة ش الجمهورية وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة شهرين تبدأ من يوم / /٢٠٢١

كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الاصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التي تحملها فعلياً لردها اليه٠

البند السادس:-

حدد الطرف الاول يوم الموافق: في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثاني، واذا رفضت اللجنة صنفاً او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة٠

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فاذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الاول ويكون البيع

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩م٠

البند السابع:-

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن:-

يضمن الطرف الثاني الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك من تاريخ التوريد والفحص النهائي للاصناف ضد عيوب الصناعة .

البند التاسع:-

يلتزم الطرف الاول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الاصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك

وفي حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر:-

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

البند الحادي عشر:-

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر:-

٣٦ كلف الطرف الاول (□د/ □يدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادرفي مسئولاً/ مسئولة عن ادارة هذا العقد.

البند الثالث عشر:-

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي اي وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الاول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر:-

اذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ٣٧ من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي:٣٨

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر:-

يحظر علىالطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً او جزئياً ٣٩ ٠

البند السادس عشر:-

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي، او الجمركي٠

البند السابع عشر:-

يلتزم الطرف الثانيوالعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بياناتاومستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن٠

البند الثامن عشر:-

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً٠

البند التاسع عشر:-

اتفق الطرفان علىبذل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لم اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الاجراءات الاتية:-

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة٠
٢. قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الراي٠
٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، واذا ترتب على التسوية الودية اي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف٠

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد٠

البند العشرون:-

في حالة اخلال الطرف الثاني باي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائيمن حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اي مبالغ مستحقه او تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحقللطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة الى اتخاذ اي اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول٠

البند الواحد والعشرون:-

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الاتية:-

١. اذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد.

٢. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣. اذا افلس الطرف الثاني او اعسر.

البند الثاني والعشرون:-

يسري على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون:-

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم.

(في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي):-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي):-

(اذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً او اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي):-

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون:-

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية، وفي حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون:-

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ، سلمت احداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الاول بالأصل والنسخ الاخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

رف الاول المشتري		رف الثاني البائع	
سم:	.....	سم:	.....
سفة:	.....	سفة:	.....
وقيع:	.....	وقيع:	.....
اريخ:	.....	اريخ:	.....